

العنوان:	فلسفة المشروع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة
المصدر:	مجلة القانون
الناشر:	المركز الجامعي أحمد زيانة بغليزان - معهد العلوم القانونية والإدارية
المؤلف الرئيسي:	بن الطيبى، مبارك
المجلد/العدد:	مج 8, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	30 - 46
رقم:	1034930
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	السياسات الجنائية، المؤسسات العقابية، عملية الأدماج الاجتماعي، الجزائر
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1034930">http://search.mandumah.com/Record/1034930</a>

## القانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية

تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيان بغليزان

EISSN : 2602-5159

ISSN : 2170 -0036

المجلد 08 / العدد 01 - 2019

# فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

*The philosophy of the Algerian legislator in reducing  
punishment under contemporary criminal policy*

الدكتور: بن الطيب مبارك

أستاذ محاضر قسم "أ", كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار

Email:btmadrar@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2019/08/21 تاريخ القبول: 2019/07/28 تاريخ النشر: 2019/11/23

### ملخص:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى بيان توجه المشرع الجزائري نحو تبني فلسفة الحد من العقاب مسيراً بذلك تطور السياسة العقابية، باستبدال العقوبات السالبة للحرية خصوصاً الحبس قصير المدة، بعقوبات أو بدائل أخرى أكثر تأثيراً ونفعاً للمجرم. حيث تساعده هذه البدائل في عملية الإدماج الاجتماعي للمجرم المحكوم عليه، وتحقيق الغرض المنشود من العقاب وهو إصلاح المجرم وتأهله.

**الكلمات المفتاحية:** عقاب، العقوبة السالبة للحرية، الحبس قصير المدة، الصلح.

### Abstract :

In this study, we seek to demonstrate the tendency of the Algerian legislator to adopt a philosophy of reducing punishment, in line with the development of punitive policy, by substituting penalties for deprivation of liberty, especially short term imprisonment, with more effective penalties or alternatives for the offender.

These alternatives help in the process of social integration of the convicted offender and achieve the desired purpose of reforming and qualifying the offender.

**Keywords:** punishment, deprivation of liberty, short term imprisonment, conciliation.

## مقدمة:

تماشيا مع ما تشهده السياسة الجنائية الحديثة من الإصلاحات الرامية لمواكبة تطور المجتمعات، وظهور عديد المدارس الفقهية الحديثة التي تبحث في تحديد فلسفة العقاب، بالإضافة إلى تزايد عدد الداعين لضرورة احترام حقوق الإنسان، وتغيير النظرة إلى الجرم من كونه شخص مجرم من الواجب معاقبته على ما اقترفه من أفعال، إلى كونه إنسان مريض يستحق العلاج كغيره من المرضى، هذه النظرة الجديدة التي أفرزها فشل مختلف السياسات العقابية القديمة في تحقيق أهدافها توقع العقاب، كمنع الجريمة أو التقليل من وقوعها، الأمر الذي ساعد ومهد الطريق لظهور نظريات أخرى جديدة تقوم أساسها وأهدافها على شخص المجرم لا على الجريمة.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه "جريمي بنتام": "إن العقاب وإن كان واحداً في الأسم يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والمنزلة والثروة، وغير ذلك من الأحوال، مثلاً لو عوقب على الضرب بالغرامة وكانت العقوبة بالنسبة للغني عبئاً وبالنسبة للفقير ظلماً وكذلك العقاب إن كان مخل بالكرامة بطبيعته يكون قاسياً بالنسبة لذى المكانة، ولا يصيب الطبقة التي تكون دون ذلك بشيء، والحبس خراب لذى متجر، وإعدام لشيخ هرم، وعار أبدي للنساء، ولا يكون فيه شيء من ذلك بالنسبة لقوم آخرين"<sup>1</sup>.

وهكذا بدأت الأبحاث والدراسات والنظريات تتواتي في هذا الجانب مما أدى إلى قلب المفاهيم القديمة، وصارت مسألة إصلاح الجاني هي الأولوية الأولى التي تترفع على رأس أهداف العقوبة ومبرراتها، وكل عقوبة لا تحترم هذه الأولوية هي عقوبة مرفوضة باتفاق من حيث المبدأ<sup>2</sup>.

وفي ظل هذا التطور الكبير للدراسات الجنائية والعقابية وبروز مشكلة الحبس قصير المدة التي انتشرت بصفة كبيرة مع ما تحمله من أضرار على المحكوم عليه والمجتمع على مختلف الأصعدة الاجتماعية والمالية والنفسية، إذ يصعب إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لأن عزله عن المجتمع وإدماجه في مجتمع يعم فيه

<sup>1</sup> بنتام، أصول الشرائع، ترجمة فتحي زغلول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة ١، الجزء ١، ص. 233.

<sup>2</sup> عماد محمد رضا علي التميمي، التفريد الجزائري : مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، المجلة الأردنية فالدراسات الإسلامية، المجلد 12، عدد 02، سنة 2016، ص. 122.

فـسـفـةـ المـشـرـعـ الجـازـافـيـ فـيـ الحـدـ مـنـ العـقـابـ فـيـ ظـلـ السـيـاسـةـ الجـنـائـيـةـ المـعاـصرـةـ  
الـجـرـمـونـ يـفـقـدـ طـبـيـعـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـيـشـعـرـ بـالـوـحـدـةـ وـالـعـزـلـةـ وـبـذـلـكـ يـنـدـمـجـ أـكـثـرـ فـيـ  
عـالـمـ إـلـاـجـرـامـ بـلـ وـيـكـسـبـ خـبـرـاتـ إـجـرـامـيـةـ جـدـيـدةـ،ـ فـتـحـوـلـ العـقـوبـةـ الجـنـائـيـةـ عـنـ هـدـفـهـاـ  
الـرـدـعـيـ إـلـىـ وـسـيـلـةـ لـتـلـقـيـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ خـبـرـاتـ إـجـرـامـيـةـ جـدـيـدةـ دـاـخـلـ وـسـطـ يـعـمـ بـجـمـيعـ  
أـنـوـاعـ الـمـجـرـمـينـ.<sup>1</sup>

هذا الأمر أدى إلى تحول السياسة الجنائية في النصف الثاني من القرن الماضي نحو عد الإسراف في التجريم أو استخدام الجزاء الجنائي كاستراتيجية جديدة طرحت مكافحة الإجرام<sup>2</sup>، في ظل تعاظم الإحساس بضرورة إعادة تقييم النظام العقابي لفشلـه في معالجة المجرمين وحماية القيم والمصالح<sup>3</sup>.

فالنتائج العكssية والعواقب الوخيمة التي أدى إليها الإسراف في العقاب، جعلت السياسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى الترشيد وعدم الإسراف في استخدام قواعد العقاب، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي أشكال الحد من العقاب التي تبناها المشرع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمادا على منهج علمي تحليلي نحاول ان  
نحل فيها أهم الأنظمة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري كتجه جديد منه نحو  
سياسة الحد من العقاب الافراط فيه...، كل ذلك وفق خطة منهجية.

**أولاً: مفهوم الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**  
**ثانياً: أشكال الحد من العقاب في النظام القانوني الجزائري**

## **أولاً: مفهوم الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**

## ١. تعريف الحد من العقاب

أول ما طرحت فكرة الحد من العقاب في المؤتمر السادس لوزراء العدل في

<sup>1</sup> بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمان، تلحيم، الأغوار، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص. 197.

<sup>2</sup> طرحت هذه الفكرة لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970، تم مؤتمر بيلجيو سنة 1973، ثم تالت بعد ذلك المؤتمرات والندوات الداعية لذات الفكرة. طه محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص. 289.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص. 521.

—————  
فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة  
أوروبا 1970، حيث كانت الانطلاقية تتمحور حول البحث حول عقوبات بديلة للعقوبات  
السائلة للحرية لا سيما الحبس قصير المدة، وقد وجدت اتجاهات مختلفة في تعريف  
الحد من العقاب.

رأي يرى بأنه إلغاء تطبيق أي جزء مهما كان نوعه وهنا يختلط مع الحد من  
الجرائم، واتجاه ثانٍ قادته اللجنة الأوروبية وعرفته على أنه كافة أشكال تخفيف  
العقوبة داخل النظام الجنائي، فيما يعرفه الاتجاه الثالث على أنه نقل الفعل من  
القانون الجنائي إلى قانون آخر أي تحويل الفعل من جريمة جنائية إلى مدنية أو إدارية،  
أما الاتجاه الرابع وهو الراجح لأنّه يجمع بين اتجاهات السابقة يعرف الحد من العقاب  
على أنه تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي أو التجميل عن العقوبة الجنائية في  
النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر ينطوي على عادة على وضع حد للعقوبات  
السائلة للحرية أو إبدالها بعقوبات مالية. وبالتالي فإن الحد من العقاب يشمل شقين  
الأول يتمثل في تخفيف العقاب، وبالثاني يكمن في تحويل العقاب من جنائي إلى مدني أو  
إداري.<sup>1</sup>.

## 2. طبيعة الحد من العقاب

سياسة الحد من العقاب ذو طبيعة موضوعية بحتة، لعدم احتوائها على  
عناصر شخصية، لأنّها انعكاس لاعتبارات معينة مرتبطة بفكرة العقوبة من حيث  
أغراضها، وغايتها، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها وغاياتها، ومدى إمكانية استبدالها  
ببدائل أخرى للعقوبة، وإنّ أثارها تقتصر على السلوك محل العقاب بين العوامل  
الشخصية لمتركب هذا السلوك.<sup>2</sup>

## 3. مبررات التوجه نحو سياسة الحد من العقاب

ترجع فكرة الحد من العقاب إلى فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق  
المطلب منه، إذ يقوم النظام العقابي التقليدي على العقوبة السائلة للحرية كجزاءٍ وحيدٍ  
بالنسبة للأغلب الجرائم وعلى اختلاف درجاتها. إلا أن العقوبة بشكلها التقليدي قد

<sup>1</sup> بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث  
القانونية، جامعة عمار ثيليبي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018 ، ص.191.

<sup>2</sup> بلعربي عبد الكريم، عبد العلي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث  
القانونية المعمقة العدد 21 ، ص.50.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة أخفقت في تحقيق لردع العام والخاص، إذ لم تؤد إلى خفض معدل الجرائم، بل أكثر من ذلك فشلت في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم على نحو يضمن إعادة تأهيلهم وعدم عودتهم للإجرام، فمعظم الحالات تعود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن مما جعل أغلب الفقه يشكك في قيمة السجن كجزء<sup>1</sup> واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتهلهل به بشكل يضمن إصلاحه وعدم عودته للجريمة.<sup>2</sup>

هذا وقد أكدت الإحصائيات والدراسات أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول مع الزمن إلى جرائم احتراف ، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم سرقة، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها أيضا، و40% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة.

كما تشير دراسات وإحصائيات أخرى إلى تزايد المحكوم عليهم العائدين إلى السجون في كل أنحاء العالم، وفي بريطانيا بلغت نسبة حالات العود على 56%， وفي جنوب إفريقيا تشير الإحصائيات أن 2000 شخص عادوا إلى المؤسسات العقابية من بعد الإفراج عنهم سنة 1997 ، وفي جمهورية التشيك بلغ عدد العائدين إلى السجن من أصل 2419 وذلك عام 1999 ، وفي دراسة أخرى قام بها الدكتور عبد الله عبد العني لبعض الدول العربية مثل تونس ومصر والأردن أكد أن متوسط العود في هذه السجون قد بلغ نسبة 24% من النزلاء سنة 1993.<sup>3</sup>

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قيام هذا النظام على فكرة الحبس كجزء لكافة الجرائم يتطلب تكاليف ونفقات<sup>4</sup> باهضة مما يشكل عبئا ثقيلا يعرقل مسيرة التنمية والإصلاح.

<sup>1</sup> Jean Pradel,Droit pénal général , ed. Cujas, Paris, 2001,P519.

<sup>2</sup> محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.301.

<sup>3</sup> بلعربي عبد الكريم، عبد العالى بشير، المرجع السابق، ص.53.

<sup>4</sup> تشمل هذه النفقات حسب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975:

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها المحبسون طيلة فترة حبسهم، وذلك جراء فقدانهم لأعمالهم.
- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة لإعانته أسر المجنونين وما تنفقه الدولة على المجنونين من طعام ولباس وعلاج وإعادة تأهيل...

## ثانياً: أشكال الحد من العقاب في النظام القانوني الجزائري

لقد أصبحت الطرق البديلة لحل النزاعات تشكل لدى المعنين بقطاعي العدالة والقانون اهتماماً متزايداً، لاسيما بعد تكريس الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم ثلاث طرق بديلة: الصلح، الوساطة، والتحكيم. في الحقيقة، لا تنحصر الطرق البديلة في حل النزاعات المدنية والإدارية فقط بل تتعلق كذلك بالمادة الجزائية.

يمكن العثور في المنظومة القانونية الراهنة على أمثلة متعددة للطرق البديلة للدعوى العمومية مثل:

### 1. المصالحة الجزائية

الصلح هو عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية إبقاء لذات البين وتدعيمها للصلات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات.<sup>1</sup>

وتقوم المصالحة بوجه عام على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء، وذلك سعياً لترسيخ الأبعاد التصالحية بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل القضاء. كما تهدف المصالحة إلى اختصار الوقت والجهد والتكليف.<sup>2</sup>

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية منذ 1966 بالمصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة قبل منعها بموجب الأمر 46-75 لمدة 11 سنة، ثم الأخذ بها من جديد بموجب القانون 86-05 الساري المعمول إلى يومنا هذا.

تنص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". أخذ قانون الجمارك الصادر بتاريخ 1999/07/21 بالصالحة تحت تسمية التسوية الإدارية في الفترة التي كان فيها قانون الإجراءات الجزائية يمنع انقضاء الدعوى العمومية بالصالحة، ثم جاءت المادة 265 فقرة 8 من القانون 98-10 المعدل لقانون الجمارك

<sup>1</sup> سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص. 01.

<sup>2</sup> شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012، ص. 263.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة لتكريس لحد الآن مبدأ انقضاء الدعوين العمومية والجبارية بالصالحة.

وقد نص قانون الجمارك على المصالحة في المادة 265 قانون الجمارك، كسبب من أسباب انقضاء الدعوين العمومية والجبارية، بل تعتبر بدليلاً للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفاً خصماً وقاضياً في آن واحد بعيداً عن القضاء وعن أية رقابة قضائية.

إلا أنه منذ صدور الأمر 05 - 06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث استثنها المشرع من إجراءات الصالحة المبينة في التشريع الجمركي.<sup>1</sup>

## 2. نظام الوساطة الجنائية

تعرف الوساطة الجنائية على أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محيد (ال وسيط) إلى التقارب بين طرفى الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم<sup>2</sup>.

كما يقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجنى عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً ويتربّ على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجنى عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية<sup>3</sup>.

والمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للوساطة الجنائية، واقتصر على تقريرها وبيان أحکامها في نص الأمر 02 - 15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه أورد تعريفاً خاصاً بالوساطة التي يكون أحد أطرافها طفلاً جانحاً في نص القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث اعتبرها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل والجانح

<sup>1</sup> المادة 21 من الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

<sup>2</sup> رامي متولي القاضي، رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص. 40.

<sup>3</sup> ياسر بن محمد سعيد باصبيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، ص. 39.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل<sup>1</sup>.

وتمكن أهمية الوساطة الجزائية انطلاقاً من كونها أحد بدائل الدعوة العمومية والذي يلعب دوراً فعالاً في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها مع نبذ مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخصصين مما يسهم في حسن سير العدالة الاجتماعية بإصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع من جهة وتعويض المجنى عليه وجبر ضرره من جهة أخرى<sup>2</sup>.

كما تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة.

هذا ولا يمكن إغفال البعد الإنساني للوساطة الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرنة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها، ومن جانب آخر تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجنى عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني<sup>3</sup>.

### 3. الغرامة

غرامة الصلح هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة والمتعامل، فهي وسيلة سريعة وفعالة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء<sup>4</sup>.

#### أ. غرامة الصلح

وتجد غرامة الصلح أساسها القانوني في قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

<sup>2</sup> ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص.47.

<sup>3</sup> رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص.135.

<sup>4</sup> عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015. ص.227.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة حيث تنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر المخالف بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفه"، كما تنص المادة 389 على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح<sup>1</sup>".

ومن الواضح أن غرامة الصلح ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلح غير القضائي، الذي يهدف إلى تسوية المنازعات المترتبة عن التجاوزات التي قع فيها المتعاملون أو المتذلون الاقتصاديون بالخصوص دون الالتجاء إلى القضاء عن طرق تحريك الدعوى العمومية، فلغرامة الصلح خاصية غير قضائية، الغاية منها تسوية النزاع دون الالتجاء في تسويته إلى القضاء المختص وما يتطلبه من إجراءات قضائية معقدة<sup>2</sup>.

## ب. الغرامة الجزافية

تعرف الغرامة على أنها: "إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، لفظ الغرامة في الاصطلاح يعني "العقوبة المالية" التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة<sup>3</sup>".

تنص المادة 1/392 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفه، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود". ويمكن إضافة إلى كل هذا، إحصاء مجموعة أخرى من النصوص القانونية التي تسعى إلى الحد من ظاهرة العقاب الجزائري بشكل عام، مثل:

### 4. قيد الشكوى أو الإعفاء من العقاب حفاظا على الروابط الاجتماعية

#### أ. الشكوى كقيد في المتابعات الجزائية

يعتبر صفح الضحية وتنازلها عن الشكوى سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية في جرائم الزنا والنصب وخيانة الأمانة الواقعه بين الأقارب والأصحاب وفي جرمي الإهمال العائلي

<sup>1</sup> المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> عبد المنعم نعيبي، المرجع السابق، ص.229.

<sup>3</sup> انظر، معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص.136.

وعدم تسديد النفقه.

كما يشترط تقديم شكوى لقيام المتابعات الجزائية الخاصة بالجرائم السالفة الذكر المنوه والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

### ب. الإعفاء من العقاب حفاظا على الروابط الأسرية

إعفاء الأقارب من العقاب في جريمة عدم الإبلاغ عن المجرمين وفي السرقات المرتكبة من الأصول إصرارا بالفروع ومن الفروع إصرارا بالأصول أو من أحد الزوجين إصرارا بالزوج الآخر.

### 4. وقف تنفيذ العقوبة

وقف التنفيذ والذي يقال له ايضا (تعليق تنفيذ العقوبة على شرط) هو نظام يرمي الى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة؛ ذلك انه يخول للقاضي السلطة في ان يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة<sup>1</sup>.

على الرغم من أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، إلا أنه يعد أسلوبا هادفا إلى تأهيل المحكوم عليهم، وتبدو الأهمية لهذا النظام أنه انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بفرض العقوبة، وكيفية إصلاح المحكوم عليهم، فال الفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم، وغرض العقوبة منحصرة في تحقيق أكبر قدر من الردع، والتکفير عن الذنب، دون مراعاة ظروف الجاني الشخصي، ليتطور وأضحي الغرض الأساسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله.

من ناحية أخرى يؤدي هذا النظام إلى تجنب المحكوم عليهم مفاسد المؤسسات العقابية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلاً أن الفقه الحديث استقر رأيه على أن المؤسسات العقابية، ليست دائمًا الوسط الملائم لإصلاح الجناة بل أن البعض منهم يجب المباعدة بينهم، وبين بيئة السجون إذا أردنا إصلاحهم، ومنهم المجرمين

<sup>1</sup> أسامة الكيلاني، المرجع السابق، ص.32.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة للمبتدئين، وال مجرمين بالصدفة، ومرتكبي الجرائم غير العمدية، لذا يستخدم نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر<sup>1</sup>.

## 5. عقوبة العمل من أجل النفع العام

العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل. واعتبار العمل للمنفعة العامة عقوبة، يجعله يتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، من حيث خصوصيتها لمبدأ الشرعية، وعدم إمكانية إيقاعها إلا بموجب حكم قضائي، وطبيعتها الشخصية، وانقضائها بكافة أسباب الانقضاء التي تنقضي بها العقوبة أو الدعوى الجنائية...<sup>2</sup>.

ويعتبر العمل من أجل المنفعة العامة من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فوائد عدة نذكر منها:<sup>3</sup>:

- أنه يجنب المحكوم عليه والمجتمع الذي ينتهي إليه كافة المساوى التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة.
- توجيه هذا العمل من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإنني أرى أن تحقيق هذا الهدف يقود في النهاية إلى إرضاء المجنى عليه ومن ثم القضاء على عامل التوتر والاستفزاز الذي قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة وفي نهاية المطاف فإن هذا العمل باعتباره ينطوي على مساس بحرية المحكوم عليه ويقيدها، فإنه يدفعه للتفكير في جريمته ومنهجه في حياته وهو الأمر الذي يقوده في النهاية إلى العزوف عن ارتكاب أية جريمة جديدة.

## 6. الرقابة الإلكترونية

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة،

<sup>1</sup> حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص.124.

<sup>2</sup> طه محمود جلال، المرجع السابق، ص.323.

<sup>3</sup> أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013، ص.37.

—————  
فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة  
والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه،  
لذلك اطلق على هذا النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من  
العاملين في المجال العقابي.

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة  
للحرية قصيرة المدة خارج السجن - أي في الوسط المفتوح - بصورة ما يعبر عنه "بالسجن  
في البيت"، ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته  
محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصميه أو في أسفل  
قدميه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي  
يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب.

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلق她ت على نظام المراقبة الإلكترونية،  
وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة  
الإسورة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية.  
وعلى أية حال تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائل الكترونية  
للتتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق اتفاقاً علهمما  
بين هذا الخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة  
السالبة للحرية خارج أسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار  
المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال  
ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سواراً كهرونياً في  
قدميه وإذا ابتعدت عن قدميه يتم إنذار المراقب مباشرةً بطريقة الكترونية.<sup>1</sup>

## 7. الجزاء الإداري العقابي كأسلوب للحد من العقاب

هو جزاء إداري يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة والأثار، والجهة التي  
تقرره لكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على إيلام ويهدف إلى الردع، وقد أخذت به  
الكثير من التشريعات المعاصرة، فقد أخذ بعضها بنظام متكامل للجزاء الجنائي  
كالقانون الجنائي الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981 وقانون الجرائم الإدارية الألماني

<sup>1</sup> مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال،  
جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 16 نوفمبر 2015 ص. 05.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة للسنة 1975، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطاء الحق للإدارة في نصوص متفرقة في إقرار جزاءات إدارية على شكل غرامات دون إحالة القضية على المحكمة الجزائية كما هو الحال عند المشرع الفرنسي في قضايا مخالفات المرور.

وكان ذلك أزال المشرع الفرنسي الصفة الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأحالها على البنك في 30 ديسمبر 1991، وأعطى سلطة توقيع العقاب على هذا العقد – وهو جزء مالي – إلى البنك ولكن لم يلغى جميع الجرائم المتعلقة بالشيكات بصورة كاملة، وفي هولندا أخرجت مخالفات المرور والجرائم المالية والضرورية من دائرة القانون الجنائي، حيث تفرض على المخالف عقوبات إدارية، غالباً ما تكون غرامات، وللمخالف الحق في الاعتراض أمام النائب العام في مخالفات المرور.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فبدوره قد اهتم بتطوير نوع آخر من العقاب تختص بتوجيهه سلطات إدارية مستقلة كل واحدة منها في مجال القطاع المكلف بضبطه. حيث تم إنشاء ما يقارب 20 سلطة إدارية مستقلة لحد الآن منذ صدور القانون 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية من هذا النوع. يحتل مجلس المنافسة في هذا الإطار أهمية خاصة، لأنّه يتمتع باختصاص يوصف بأنه أفقى يسمح له بمعاقبة جميع التصرفات المخالفة للمنافسة المشروعة في أي قطاع كان.

لقد منح المشرع سلطة العقاب لجميع السلطات الإدارية المستقلة، من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وتحكيم وغيرها. هذا التوجه أدى إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية يمكن تسميتها بقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإدارية، وغيرها من التسميات الملائمة.

يمكن القول مبدئياً بأن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقة بديلاً للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوجيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم.

أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنيات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية بمنافسة القضاء في توجيع الجزاء دون اعتبار أن هذا التنافس مساس

<sup>1</sup> بلعربي عبد الكريم، عبد العالى بشير، المرجع السابق، ص.55.

—————  
فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة  
بمبدأ الفصل بين السلطات. ويرجع سر ازدهار قانون العقوبات الإداري إلى كونه يعبر في  
حقيقة الأمر عن فكرتين أساسيتين متكاملتين تحاول المنظومات القانونية المقارنة  
تجسيدهما: فكرة التخلّي تدريجياً عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات،  
وفكرة الحد من احتكار القاضي الجزائري توقع العقاب.

إن أهمية العقاب الإداري في الجزائر كطريق بديل للدعوى الجنائية لا تزال في  
الواقع متواضعة جداً. لكن سوف تزداد مستقبلاً من غير شك، نظراً للمنافع الكثيرة التي  
ترتب على توسيع الأخذ بنظام العقوبات الإدارية. لقد أصبحت الكفاءات الوطنية في  
كثير من القطاعات - عمومية وخاصة - مكبلة الأيدي، لا تبادر ولا تجهد تخوفاً من  
وقوعها في فخ التحريم الموروث من مرحلة التجربة الاشتراكية التي كان فيها القانون بقمع  
بصراحته من أجل حماية المكتسبات الاشتراكية. هذا الأمر أدى إلى تضخم المنظومة  
القانونية العقابية بشكل مبالغ فيه يتعارض مع افتتاح الجزائر على اقتصاد السوق.

إن الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافي مع استمرار العمل بالنظام العقابي  
الموروث عن مرحلة الاقتصاد المأمور الذي يتميز بأنه كثير التجارب في المجال الاقتصادي  
وغيره، تماشياً مع مبادئ الاشتراكية التي كانت تفرض تدخل السلطات العمومية في  
تنظيم تسيير وتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية على جميع المستويات إنتاجاً  
توزيعاً وخدمات.

إن العقاب الإداري يتلاءم أكثر مع خصوصيات الاقتصاد الحر الذي يقتضي  
التقليل من ظاهرة الردع الجنائي في مجال المعاملات الاقتصادية والصحافة المكتوبة،  
عكس ما كان يتميز به نمط الاقتصاد المأمور. على هذا الأساس، فإن المشرع مطالب  
اليوم بنزع الوصف الجنائي عن صنف المخالفات وصنف الجنح البسيطة، لأن العقوبات  
الجنائية المقررة لها لم تعد تحقق مساعها، بقدر ما أنها أصبحت تشكل عبئاً ثقيلاً على  
الجهات القضائية التي صارت تئن بفعل العدد الخيالي لملفات المتابعتين، في حين من  
المفترض أن يكتفي القاضي الجنائي بالاعتناء أساساً بالفصل في الجرائم التي تشكل  
خطراً جسرياً على المجتمع.

لقد أصبح عقاب المخالفات والجنح البسيطة غير مجد باعتراف من وزير  
العدل السابق عند قوله بأن الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبات الحبس قصيرة المدة  
بيانت "فشل.. فعالياتها في ردع المحكوم عليهم وفي حماية المجتمع، فضلاً عن عدم  
مسايرتها للسياسة العقابية الجديدة"، إن نزع الوصف الجنائي لا يعني بالضرورة بأن

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة للأفعال المترددة الوصف الجنائي تصبح بالضرورة مباحة، بل يمكن استبدال العقاب الجنائي بأنواع أخرى من الجزاء، كالعقاب الإداري والعقاب التأديبي، بشرط أن لا تقل هذه الطرق البديلة ضمانت عن تلك التي توفرها المحاكمة الجنائية.<sup>1</sup>

### خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نبين توجهها جديداً للسياسة الجنائية المعاصرة؛ والمتمثل في فلسفة الحد من العقاب، إي التقليل ما أمكن من الحكم وتطبيق العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً عقوبة الحبس القصير المدة. لما يتربّع عن تنفيذ هذا النوع من العقوبات من السلبيات الكثيرة أفقدت العقاب أهميته وأغراضه؛ الأمر الذي دفع عديد التشريعات منها التشريع الجزائري إلى تبني أنظمة تتجاوز أزمة العدالة والتضخم التشريعي خصوصاً في الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة، باستبدال عقوباتها السالبة للحرية بعقوبات بديلة.

إن العمل بنظام العقوبات البديلة كوقف التنفيذ وتبدل الحبس بالغرامة والعمل للمنفعة العامة: لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية، فهذه العقوبات البديلة وبعد تطبيقها عملياً ودراسة جدواها: اتضح في الدول التي تأخذ بها أنها تحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية؛ سيما تحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد أن تخلص من الآثار التي ترتب عليه من الجريمة التي اقترفها.

إن سياسة الحد من العقاب في التشريع الجزائري لا يمكنها أن تتحقق الأهداف المرجوة منها، كما لا يمكنها أن تتلاءم مع التطور الحاصل في الفكر العقابي الحديث، بل أكثر من ذلك لا يمكن أن تكون وسيلة ناجحة ما تتم مراجعتها وتعديل أحکامها، مع الاستهدا والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال.

نشر الوعي حول سياسة الحد من العقاب وبيان مميزاتها، ورد الانتقاد حولها فهي ليست إلغاء كلي للعقوبات، وإنما هي تخفيض من حدتها واستبدالها ببدائل تتسم بذات الطابع الجنائي وتهدّف إلى تحقيق الأغراض والأهداف من العقوبات التقليدية لكن مع مراعاة تطور المجتمعات والهدف الأساسي من العقاب وهو إصلاح الجاني وتأهيله.

<sup>1</sup> غناي رمضان، المرجع السابق، الحد من ظاهرة العقاب الجنائي، مقال منشور في جريدة الخبر موقع .2019/01/31 [www.elkhabar.com/press/article/6826](http://www.elkhabar.com/press/article/6826)

قائمة المراجع:

1. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحریات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
2. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013.
3. الأمر 05-06. المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
4. بلعربي عبد الكريم، عبد العالى بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 21.
5. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018.
6. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018.
7. بننام، أصول الشرائع، ترجمة فتحي زغلول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة 1، الجزء 1.
8. حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص. 124.
9. رامي متولي القاضي، رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
10. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
11. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، 2012.
12. طه محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004.

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

13. عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015.
14. عماد محمد رضا علي التميي، التفريذ الجزائري: مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، المجلةالأردنية ف الدراسات الإسلامية، المجلد 12، عدد 02، سنة 2016.
15. قانون الإجراءات الجزائية.
16. القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.
17. مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 16 نوفمبر 2105.
18. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
19. الموسوعة العربية، المجلد الخامس، العلوم القانونية والاقتصادية.
20. ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.
21. غناي رمضان، المرجع السابق، الحد من ظاهرة العقاب الجزائري، مقال منشور في جريدة الخبر موقع www.elkhabar.com/press/article/6826، تاريخ الاطلاع 2019/01/31
22. Jean Pradel, Droit pénal général ,ed. Cujas, Paris, 2001